

٧- لا يجب أن يكون الراوى معروف النسب ، بل إذا حصلت الشرائط المعتبرة المذكورة فيه قبل خبره وإن لم يعرف نسبه ، وأما إذا كان له اسمان وهو بأحدهما اشتهر جازت الرواية عنه ، وأما إذا كان مترددا بينهما وهو بأحدهما مجروح وبالأخر معدل لم يقبلا لأجل التردد .

* * *